

Distr.: General
24 March 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بولينيزيا الفرنسية

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	لمحة عامة عن الإقليم
٥	أولا - المسائل الدستورية والقانونية والسياسية
٩	ثانيا - الحالة الاقتصادية
٩	ألف - لمحة عامة
١٠	باء - الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وزراعة اللؤلؤ
١١	جيم - قطاع الصناعة
١١	دال - النقل والاتصالات
١٢	هاء - السياحة

ملاحظة: المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه مستقاة من مصادر عامة، وأخذت من مصادر عامة واردة في شبكة الإنترنت.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130415 100415 15-04712 (A)



١٣ واو- البيئة
١٤ ثالثا - الحالة الاجتماعية
١٤ ألف - لمحة عامة
١٤ باء - العمالة
١٥ جيم - التعليم
١٦ دال - الصحة
١٩ رابعا - نظر الأمم المتحدة في المسألة
١٩ ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٠ باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٢٢ جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

لمحة عامة عن الإقليم

الإقليم: بولينيزيا الفرنسية إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم فرنسا بإدارته.

تمثل السلطة القائمة بالإدارة: ليونيل بيفر، المفوض السامي للجمهورية (منذ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

الجغرافيا: تشغل بولينيزيا الفرنسية حيزا بحريا شاسعا في منطقة جنوب المحيط الهادئ يغطي مساحة ماثلة لمساحة أوروبا (٢,٥ مليون كيلومتر مربع).

مساحة الأرض: تغطي الجزر التي تتشكل منها بولينيزيا الفرنسية، والبالغ عددها ١١٨ جزيرة موزعة في خمسة أرخبيلات، مساحة تبلغ نحو ٦٠٠ ٣ كيلومتر مربع.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: ٢٤٢ ٧٦٧ ٤ كيلومترا مربعا.

عدد السكان: ٢٠٧ ٢٦٨ نسمة (٢٠١٢)، المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية).

العمر المتوقع عند الولادة: النساء: ٧٧,٤ سنة؛ والرجال: ٧٢,٨ سنة (٢٠١٣)

التركيبة الإثنية للسكان: الماووهي (٦٥ في المائة)؛ و"الديمي" (عرق مختلط) (١٦ في المائة)؛ والصينيون (٥ في المائة)؛ و"البوبا" (البيض) (١٢ في المائة، ٩٨ في المائة منهم من الفرنسيين).

اللغات: الفرنسية؛ والتاهيتية؛ والماركيزية؛ والتواموتان؛ والمانغاريان؛ ولغات الجزر الجنوبية: الرايفافي، والرأبا، والروروتو؛ والإنكليزية؛ والصينية هاكا؛ والكانتونية؛ والفيتنامية.

العاصمة: بابيت.

رئيس حكومة الإقليم: إدوار فريتش (منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

الأحزاب السياسية الرئيسية: المجموعات السياسية في الكونغرس هي: تاهويراء هويراتيرا، والاتحاد من أجل الديمقراطية، وأتيا بورينيتيا (تجمع البولنيزيين).

الانتخابات: جرت الانتخابات البلدية والانتخابات التشريعية الجزئية والانتخابات الأوروبية وانتخابات مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع إجراء انتخابات مجلس الشيوخ الجزئية في عام ٢٠١٥.

البرلمان: جمعية بولينيزيا الفرنسية مؤلفة من ٥٧ ممثلا ينتخبون بالاقتراع العام.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ١١٣ ٢٦ دولارا (٢٠١٢).

معدل البطالة: ٢١,٨ في المائة (٢٠١٢).

الاقتصاد: صيد السمك وإنتاج لب جوز الهند هما النشاطان التقليديان. وإلى جانب التجارة، يضم النسيج الاقتصادي الحرف اليدوية والصناعة والبناء والأشغال العامة، ومؤخرا السياحة، إلى جانب تربية الأحياء المائية، ولا سيما زراعة اللؤلؤ (زراعة اللؤلؤ الأسود) التي باتت تتصدر قائمة صادرات الإقليم من حيث القيمة.

الوحدة النقدية: فرنك منطقة المحيط الهادئ.

تاريخ موجز: تشكل شعب بولينيزيا نتيجة موجات متلاحقة من الهجرة بدأت في عام ٣٠٠ بعد الميلاد واستمرت حتى نهاية القرن الرابع عشر. ووصل الأوروبيون إلى بولينيزيا الفرنسية لأول مرة في عام ١٥٢١ (ماجلان) وبدأوا بالاستقرار فيها بعد وصول القبطان واليس (١٧٦٧). ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، مدت سلالة البومار نفوذها على جزيرة تاهيتي وعلى جزر تواموتو وليوارد. ووقعت معاهدة حماية مع فرنسا في عام ١٨٤٢؛ وبعد ذلك، في عام ١٨٨٠، منح الملك بومار الخامس فرنسا السيادة على الجزر التي كانت تابعة لمملكة تاهيتي، مما أدى إلى نشوء المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا. وأصبحت هذه المستوطنات إقليمياً من أقاليم ما وراء البحار بعد نشوء الاتحاد الفرنسي في عام ١٩٤٦، وبدأ يشار إليها باسم بولينيزيا الفرنسية منذ عام ١٩٥٧. وقد أكد البولينيزيون ولاءهم لفرنسا في استفتاء أجري في عام ١٩٥٨ (المصدر: جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار).

أولا - المسائل الدستورية والقانونية والسياسية

١ - وفقا للبوابة الإلكترونية للحكومة الفرنسية المخصصة للمجتمعات الإقليمية في ما وراء البحار والتي تتولى شؤونها المديرية العامة للمالية العامة والمديرية العامة لشؤون المجتمعات المحلية، فإن الدستور المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ صوّف بولنيزيا كإقليم من أقاليم ما وراء البحار؛ واحتفظت بالمركز نفسه بموجب دستور عام ١٩٥٨. وأدت مراجعة الدستور التي أجريت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تعديل المادة ٧٤ من الدستور في ما يتعلق بمصطلح "أقاليم ما وراء البحار" واستعاض عنه بمصطلح "مجتمعات ما وراء البحار"، كما أدت إلى تكليف أعضاء الهيئة التشريعية بتحديد القواعد التنظيمية والتنفيذية لمؤسسات هذه المجتمعات الإقليمية والترتيبات الانتخابية لجمعياتها التداولية. ويتم اعتماد هذا المركز بعد التشاور مع الجمعية التداولية للمجتمع الإقليمي المعني. وقد تقرر المركز الخاص لبولنيزيا بموجب القانون ٢٠٠٤-١٩٢ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي حدد طريقة للحكم تختلف عن القانون العام وهي أقرب إلى نظام برلماني قائم على جمعية نيابية. ويؤدي رئيس بولنيزيا مهمة تمثيلية، ويوجه الإجراءات التي تتخذها الحكومة والإدارة، ويصدر "قوانين البلد". والحكومة البولنيزية، المؤلفة من سبعة إلى عشرة وزراء، هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للمجتمع الإقليمي. أما الهيئة التداولية للمجتمع الإقليمي فهي جمعية بولنيزيا التي تنتخب بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات.

٢ - وكذلك وفقا للبوابة الإلكترونية للحكومة الفرنسية المخصصة للمجتمعات الإقليمية، فإن بولنيزيا الفرنسية، رغم تنظيمها المؤسسي الخاص بها، لا تتمتع بالحكم الذاتي من الناحية السياسية بل من الناحية الإدارية، وبذلك يطبق فيها قانون خاص بها. وعملا بمبدأ الخصوصية التشريعية والتنظيمية، تعود للهيئة التشريعية لكل مجتمع من المجتمعات الإقليمية مسؤولية تحديد شروط تطبيق القوانين واللوائح السارية. ولذلك فإن القانون الفرنسي العام لا يطبق إلا عندما توجد إشارة صريحة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن بولنيزيا لديها فئات معينة من القوانين الصادرة عن الجمعية التداولية، وفقا للاختصاصات التي تمارسها في المجال القانوني، وهي معروفة باسم "قوانين البلد". وهذه القوانين تطبق في مجالات واسعة تشكل جزءا من الاختصاص المبدئي لبولنيزيا، ويمكن الطعن بها أمام مجلس الدولة فقط وليس أمام المحكمة الإدارية. وهذا الاستقلال الإداري يظهر من خلال تقاسم الاختصاصات بين الدولة وبولنيزيا. فالدولة لها اختصاصات في ميادين "السيادة، المشار إليها في المادة ١٤ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٤"، وفي ٣٧ من القطاعات الأخرى، مثل التعاون فيما بين المجتمعات المحلية، والشرطة وأمن الطيران المدني، وما إلى ذلك، التي قرر المشرعون المعنيون

محتتمعات ما وراء البحار جعلها من اختصاص الدولة. ويمكن لبولنيزيا، بالإضافة إلى اختصاصها بموجب القانون العام، أن تشارك، تحت رقابة الدولة، في ممارسة اختصاصاتها في ما يتعلق بضمانات ممارسة الحريات العامة الممنوحة في جميع أنحاء الأراضي الفرنسية (المادة ٧٤، الفقرة ١١، من القانون رقم ٢٠٠٤-١٩٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

٣ - ووفقاً لأحدث تقرير سنوي أعده جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، إصدار عام ٢٠١٤، فإن الإصلاحات التي أجريت في عام ٢٠٠٤ أدت إلى فترة طويلة من انعدام الاستقرار السياسي، وهو ما لم يفلح في إنمائه اعتماد قانونين أساسيين (القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧-٢٢٣ بشأن امتياز الأغلبية؛ والقانون الأساسي رقم ٢٠٠٧-١٧٢٠ بشأن سحب الثقة)، مع الإشارة إلى أن إحدى عشرة حكومة تعاقبت حتى عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١١، اعتمد قانون أساسي جديد (رقم ٢٠١١-٩١٨) يتعلق بأداء المؤسسات، وذلك بهدف استعادة الاستقرار. وقد أدى هذا القانون إلى تعديل العملية الانتخابية (استعادة امتياز الأغلبية، وإنشاء دائرة انتخابية وحيدة)، والحد من عدد من الوزراء، كما أتاحت إمكانية الإطاحة بالحكومة. وقد تم تنفيذ هذا القانون منذ الانتخابات التي أجريت على صعيد الأقاليم في أيار/مايو ٢٠١٣.

٤ - ووفقاً لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تتألف مؤسسات بولنيزيا الفرنسية من: الرئيس، والحكومة، وجمعية بولنيزيا الفرنسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينص القانون الأساسي المدون على دور مؤسسات بولنيزيا الفرنسية واختصاصاتها.

٥ - ويُنتخب الرئيس من قبل جمعية بولنيزيا الفرنسية بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات. ويشكل الحكومة بتعيين نائب الرئيس والوزراء، الذين يمكنه إقالتهم، ويوجه عمل الوزراء. ويصدر قوانين البلد، ويوقع على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. وهو الذي يضع الميزانية ويوجه الإدارة الإقليمية. ولا تتعارض ولايته مع ولاية عضو البرلمان أو عضو مجلس الشيوخ أو العمدة، ويمكن أن تختصر مدة هذه الولاية بتصويت بعدم الثقة من جانب الجمعية البولنيزية أو في حالة حل الجمعية.

٦ - وتُعتبر الحكومة السلطة التنفيذية لبولنيزيا الفرنسية وهي تدير سياستها العامة. وهي تجتمع كل أسبوع في مجلس الوزراء الذي يتولى المسؤولية الجماعية عن الشؤون التي تخضع لجال اختصاصه. وتقرر الحكومة مشاريع القرارات المقدمة إلى الجمعية لمناقشتها والتدابير اللازمة لتنفيذها. كما تتمتع الحكومة بسلطة تنظيمية واسعة النطاق. وتجري استشارتها على أساس إلزامي، وفقاً للحالة، من قبل وزير شؤون أقاليم ما وراء البحار أو المفوض السامي في المجالات المتصلة باختصاص الدولة.

٧ - وتتألف جمعية بولينيزيا الفرنسية من ٥٧ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتتولى مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الإقليم، بخلاف تلك المخولة لمجلس الوزراء أو رئيس الحكومة. وتقر الجمعية قوانين البلد، التي تخضع للمراجعة القضائية لمجلس الدولة، والقرارات المقدمة من الحكومة. وتصوت الجمعية على ميزانية وحسابات بولينيزيا الفرنسية وتشرف على ما تتخذه الحكومة من إجراءات. ويمكن حل الحكومة باقتراح بسحب الثقة؛ وفي المقابل يمكن حل الجمعية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على طلب من الحكومة المحلية.

٨ - ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو هيئة استشارية، من ممثلين عن المجموعات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات والرابطات المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإقليم. ويستجيب المجلس لإحالات الحكومة والجمعية بتقديم المشورة مشفوعةً بتوصيات. ويتعين الرجوع إليه طلباً للمشورة بشأن المشاريع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بشأن مشاريع القرارات التي تعدها الحكومة أو جمعية بولينيزيا الفرنسية. وبإمكانه أيضاً إجراء دراسات بشأن مسائل تقع ضمن نطاق اختصاصه، بمبادرة منه ورهنا بالحصول على أغلبية الثلثين من أصوات أعضائه. ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من ٥١ عضواً يعيّنهم أقرانهم لمدة أربع سنوات، وهم موزعون في ثلاث فئات (ممثلون عن العاملين بأحر، وأصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم الخاص، والقطاعات الاجتماعية الثقافية). وينتخب رئيس المجلس لمدة سنتين.

٩ - ووفقاً للدليل الاستقبال المخصص للوكالات الحكومية والمؤسسات في بولينيزيا الفرنسية، إصدار عام ٢٠١٤، يمثل المفوض السامي للجمهورية الحكومة المركزية وجميع الوزراء. وهو يعمل بشكل وثيق مع رئيس وحكومة بولينيزيا الفرنسية، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية الوطنية، لخدمة الصالح العام. وتتمثل مهمته الأولى في كفالة أمن المواطنين بجميع أشكاله. كما أنه يشرف على الخدمات الإدارية والفنية للمفوضية، وذلك لفائدة مستعملي هذه الخدمات والمجتمعات المحلية. وبناء على طلب بولينيزيا الفرنسية، فإنه يقوم بحشد الخبرات الفنية اللازمة لوضع مشاريع هيكلية بهدف دعم النشاط الاقتصادي. كما يكفل الاتساق بين جميع الوكالات الحكومية الفرنسية. وهو يعتبر حلقة وصل مع الإدارات المركزية والوزارات في باريس. كما يتولى، إلى جانب السلطة القضائية والقاضي الإداري وقاضي الحسابات، مسؤولية إنفاذ القانون ومراقبة مشروعية الإجراءات التي تتخذها المجتمعات الإقليمية. وبوصفه مندوباً للحكومة، فإنه مسؤول عن سير أعمال الدولة الفرنسية في البحر. وتعلق الولاية القضائية للمفوض السامي بالمنطقة البحرية لبولينيزيا الفرنسية،

بما في ذلك المياه الخاضعة لسيادة فرنسا وولايتها المحاورة لجزيرة كليبرتون، أي ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٠ - وفي عام ٢٠١٤، ألغى مجلس الدولة الفرنسية قانون البلد رقم ٢٠١٣-١٧ الذي كان قد نص في عام ٢٠١٣ على إصلاح المجلس الأعلى لبولينيزيا الفرنسية، وهو عبارة عن هيئة استشارية مكلفة بتقديم المشورة إلى رئيس الإقليم والحكومة بشأن سن قوانين البلد والقوانين التنظيمية وصياغة القرارات. وكان المجلس الأعلى قد ألغى في عام ٢٠١١ عملاً بتوصيات بعثة المساعدة الموفدة إلى بولينيزيا الفرنسية من أجل تخفيض نفقاتها التشغيلية.

١١ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، حكمت محكمة الاستئناف في باييت على السيد غاستون فلوس، رئيس الإقليم، بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة مالية قدرها ١٥ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ، وأصدرت حكماً تكميلياً يمنعه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية لمدة ثلاث سنوات. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت محكمة النقض دعوى النقض التي رفعها المعني بالأمر ضد الحكم الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأصبحت هذه الإدانة نهائية رغم الطلب الذي قدمه المعني بالأمر من أجل إلغاء منعه من ممارسة حقوقه.

١٢ - وتطبيقاً لقرارات العدالة، أصدر المفوض السامي لبولينيزيا الفرنسية مرسوماً يعلن استقالة السيد غاستون فلوس تلقائياً من منصبه كرئيس لبولينيزيا الفرنسية وكممثل في جمعية بولينيزيا الفرنسية. وقد أبلغ السيد غاستون بهذا المرسوم في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتخبت جمعية بولينيزيا الفرنسية السيد إدوار فريتش رئيساً للإقليم.

١٣ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أحاط المجلس الدستوري الفرنسي علماً بقرار سقوط عضوية السيد غاستون فلوس بحكم القانون في مجلس الشيوخ الفرنسي.

١٤ - وقامت الوزيرة الفرنسية المكلفة بشؤون أقاليم ما وراء البحار بزيارة الإقليم خلال الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٥. وأثناء الخطاب الذي أدلت به يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أشارت الوزيرة، في جملة أمور، إلى عقود لإنجاز مشاريع أُبرمت مع السلطات الإقليمية، والصعوبات الخاصة التي تواجهها الجماعات المحلية في الإقليم، والنظام الاجتماعي الإقليمي، ومركز بولينيزيا الفرنسية.

ثانيا - الحالة الاقتصادية

ألف - لمحة عامة

١٥ - وفقا للمعلومات المستقاة من الوزارة الفرنسية لشؤون أقاليم ما وراء البحار، يشكل صيد السمك وإنتاج لب جوز الهند النشأطين التقليديين في جزر الأرخبيالات البولينية التي تمتد على مساحة شاسعة من المحيط. وإلى جانب التجارة، يضم النسيج الاقتصادي الحرف اليدوية والصناعة والبناء والأشغال العامة، وقد انضفت إليها مؤخرًا السياحة وتربية الأحياء المائية، ولا سيما زراعة اللؤلؤ (زراعة اللؤلؤ الأسود) التي باتت تصدر قائمة صادرات الإقليم من حيث القيمة.

١٦ - ووفقا لما ذكره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في وثيقة اعتمدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تتركز الأنشطة الاقتصادية والإدارية للإقليم بشكل كبير في جزيرة تاهيتي. وتمثل بابيت المصدر الرئيسي للعمالة والمركز الرئيسي للأنشطة الاقتصادية. فقد أدى تأسيس مركز التجارب في المحيط الهادئ في أوائل الستينات من القرن الماضي إلى اختلال في الموازين الاقتصادية وأشكال التنظيم الاجتماعي الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وعن المجتمع التقليدي بصورة نهائية. وشهد قطاع الخدمات تطورا كبيرا على حساب القطاع الأولي والحرف اليدوية. وهو يحتل اليوم مكانة بارزة في الاقتصاد البوليني، ويمثل حوالي ثلاثة أرباع القيمة المضافة المولدة. وفي هذا السياق، يشير الدليل الإقليمي للمؤسسات الذي أعده المعهد الإحصائي في بولينزيا الفرنسية إلى أن ثلاثة أرباع المؤسسات تنشأ في قطاع الخدمات، وأن هذه النسبة ظلت ثابتة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣.

١٧ - وأشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا إلى أنه منذ عام ١٩٩٢، وهو تاريخ الوقف الاختياري للتجارب النووية، أدت الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة الاقتصاد إلى وضع ميثاق للتنمية، وبعد الوقف النهائي للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، إلى اعتماد برنامج استراتيجي واسع النطاق لتنمية القطاعات الاقتصادية التي تُعتبر ذات أولوية، وهي: السياحة، وزراعة اللؤلؤ، وصيد السمك. غير أنه بعد مرور ٢٠ عاما على هذا التاريخ، لم تحقق بولينزيا الفرنسية بعد أهدافها الاستراتيجية المتمثلة في تنمية مواردها الخاصة والحد من اعتمادها على المساعدات المالية التي تقدمها الدولة.

١٨ - وتشير الوثيقة البرنامجية الموحدة لبولينزيا الفرنسية المقدمّة إلى صندوق التنمية الأوروبي العاشر في عام ٢٠١٣ إلى أن الحالة الاقتصادية في تدهور منذ عام ٢٠٠٨. وتكمن التحديات الاقتصادية التي حددها الوثيقة في تنشيط القطاعات التي تواجه صعوبات والتي

تعتمد عليها التنمية البولندية، ألا وهي: السياحة وزراعة اللؤلؤ وصيد السمك. ويمثل قطاع التكنولوجيا الجديدة، من ناحية، ومصادر الطاقة المتجددة والقطاع الأولي (الزراعة وتربية الأحياء المائية) والاستفادة منه بواسطة الصناعات الغذائية، من ناحية أخرى، محاور جديدة للنمو. فقطاع التكنولوجيا الجديدة يمثل انفتاحا على العالم، في حين تسعى القطاعات الأخرى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء والطاقة. وينبغي لهذه القطاعات أن تساهم في تهيئة فرص عمل جديدة لتلبية احتياجات المراكز الحضرية والأرخبيلات النائية على حد سواء.

باء - الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وزراعة اللؤلؤ

١٩ - وفقا لتقرير جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار المذكور في الفقرة ٣، تعتمد الزراعة البولندية على مزارع عائلية صغيرة الحجم تمارس نظام الزراعة المختلطة. وما يعيق تنمية هذه الزراعة هو الافتقار إلى تدريب المزارعين وقلة الأراضي الصالحة للزراعة (صعوبة التضاريس في المناطق المرتفعة من الجزر، ورداءة التربة في الجزر المرجانية، والمشاكل المتعلقة بعدم تقسيم الأراضي، وما إلى ذلك). ويمثل أرخبيل "سوسييتيه" أبرز منطقة زراعية في البلد، ويشمل ٦٠ في المائة من مجمل المزارع في بولندا الفرنسية. أما الأرخبيلات الأخرى، فلديها زراعات أكثر تخصصا. فتواموتو وماركيز هما الأرخبيلان الرئيسيان المنتجان للب جوز الهند، في حين تخصص الجزر الجنوبية في أنشطة زراعة الخضراوات على نطاق واسع.

٢٠ - وتتمتع بولندا الفرنسية، بفضل منطقتها الاقتصادية الخالصة، بإمكانات كبيرة جدا في مجال صيد السمك. ومع ذلك، فإن صيد السمك يمر حاليا بأزمة ناتجة عن عوامل ظرفية وهيكلية. فنظرا إلى تراجع الأرصدة السمكية خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٦، وحدوث ظاهرة النينو المناخية، انخفضت مردودية أساطيل صيد السمك. وعلاوة على ذلك، يفتقر نشاط الصيد إلى العمال المهرة، كما أن بعض سفن الصيد التجاري لا تستوفي جميع المعايير المطلوبة. وبعد النتائج الجيدة المسجلة في عام ٢٠١٢ (زيادة بنسبة ٧٢ في المائة)، تراجع حجم الصادرات من منتجات الصيد بنسبة ٢١ في المائة في عام ٢٠١٣. وتنفرد خمس مزارع في بولندا الفرنسية بتربية الأحياء المائية، وهي متخصصة في تربية القريدس وتربية الأسماك وتربية الأحياء المائية المرجانية. وتقدر الدائرة المعنية بالصيد رقم مبيعاتها السنوي بحوالي ١١٠ ملايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ.

٢١ - وتمر زراعة اللؤلؤ التاهيتي، التي أصبحت تشكل قطاعا رئيسيا في الاقتصاد البولينيزي، بأزمة عميقة منذ بداية القرن الحادي والعشرين. وتعزى هذه الأزمة إلى تراجع أسعار اللؤلؤ في الأسواق العالمية وإلى الصعوبات التي واجهتها هيكله هذا القطاع. ومع ذلك، ساهم اللؤلؤ في عام ٢٠١٣ بأكثر من نصف عائدات البلد من الصادرات، كما ساهم في بقاء السكان في الجزر النائية (لا سيما في جزر تواموتو - غامبييه).

جيم - قطاع الصناعة

٢٢ - وفقا لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، نجحت بولينيزيا الفرنسية رغم العراقيل الهيكلية الكبيرة (ولا سيما صغر حجم السوق الداخلية الذي يحد من وفورات الحجم الكبير للأنشطة الموجهة إلى السوق المحلية، والارتفاع النسبي لتكلفة اليد العاملة الذي يحد من قدرة المنتجات البولينية على المنافسة، والاعتماد الشديد على المواد الخام ومنتجات الطاقة)، في تأسيس صناعة قائمة على ثلاثة محاور رئيسية: صناعة المواد الغذائية، وبناء السفن، وصناعة المواد الوسيطة المعدة للبناء، بالإضافة إلى أنشطة متنوعة في مجال الصناعات التحويلية (صنع الأثاث، وصناعة النسيج، والطباعة). وتعتمد تنمية الصناعات المحلية على حماية جمركية تتمثل في فرض ما يسمى بضريبة التنمية المحلية على الواردات. ويتكون النسيج الصناعي البولينيزي أساسا من وحدات صناعية صغيرة الحجم، حيث لا يتجاوز عدد العاملين في ٨٥ في المائة من المؤسسات الصناعية، البالغ عددها ٢٤٥٧ مؤسسة، والتي تم جردها في الدليل الإقليمي للمؤسسات الذي أعده المعهد الإحصائي في بولينيزيا الفرنسية في عام ٢٠١٣ أجيرين اثنين، وتضم ١٠٤ من المؤسسات عددا أقصاه ١٠ عمال.

دال - النقل والاتصالات

٢٣ - وفقا للمعلومات المستقاة من الوزارة الفرنسية لشؤون أقاليم ما وراء البحار، فإن الميناء البحري في باييت هو صلة وصل بولينيزيا الفرنسية بالعالم الخارجي عن طريق البحر. وتقوم إدارته مؤسسة عامة، وهي ميناء باييت المتمتع بالإدارة الذاتية. ومنذ أن وُضع المخطط الرئيسي الأول للمباني في عام ١٩٨٧، وسّعت المؤسسة الهياكل الأساسية للميناء من أجل تلبية احتياجات النمو الاقتصادي. ووفقا لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، فقد سمحت خطط عشرية بتحديث منشآته. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩، تم التركيز على تحديث منشآت استقبال سفن السياحة والاستجمام ومواءمة الهياكل مع متطلبات الصيد والنقل بين الجزر، وهو ما شمل بشكل خاص بناء المحطة

البحرية التي افتتحت عام ٢٠١٢. أما برنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، فهو يركز على تعزيز الأمن بما يتواءم مع اللوائح الدولية، وعلى التخفيف من شدة الازدحام في الميناء حاليا (نقل المحطة النفطية ومحطة التجارة الدولية إلى المنطقة الجرفية في شرق باييت، وإعادة تشكيل الأراضي البحرية المستصلحة التي تم إخلاؤها، واستبدال الرصيف العائم التابع للبحرية الوطنية، وما إلى ذلك).

٢٤ - أما جواً، فإن بولينيزيا الفرنسية مرتبطة بجميع القارات: آسيا (اليابان)؛ وأوقيانوسيا (كاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا، وجزر كوك)؛ وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة)؛ وأمريكا الجنوبية (شيلي)، وكذلك أوروبا. ولديها مطار دولي واحد في تاهيتي (فاء)، وهو تابع للدولة. وفي عام ٢٠١٠، نُقلت إدارته إلى مؤسسة ذات اقتصاد مختلط، هي مطار تاهيتي، وهي مؤسسة ذات رأس مال مختلط تشارك فيه بولينيزيا الفرنسية، ووكالة التنمية الفرنسية، وشركة "إيجيس"، وهي شركة تابعة لصندوق الودائع والأمانات. ويؤمن النقل باتجاه الأرحبيات القطاع الخاص أساسا وكذلك الأسطول الصغير التابع للإدارات (المخصص لمهام القطاع العام مثل النقل المدرسي في الجزر المعزولة).

٢٥ - ومع ذلك، رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، في وثيقة اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن بولينيزيا الفرنسية تقع في معزل عن خطوط النقل البحري والجوي العابرة للمحيط الهادئ التي تربط بين البلدان المطلة على المحيط الهادئ، لا سيما البلدان الواقعة في قارتي آسيا وأمريكا وفي أستراليا.

هاء - السياحة

٢٦ - وفقا لتقرير صادر عن جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يمثل قطاع السياحة أول مورد لصادرات البضائع والخدمات في الإقليم. وعند التحلي عن "الاقتصاد النووي" في عام ١٩٩٥، كانت السياحة تمثل العمود الفقري لتنمية الموارد الخاصة ببولينيزيا الفرنسية. ولا تزال السياحة تحتل هذه المرتبة حيث تستأثر حاليا بمعظم جهود الإنعاش الاقتصادي للخروج من مرحلة الانتكاس الاقتصادي التي شهدتها الإقليم لمدة خمس سنوات.

٢٧ - ويضم القطاع السياحي ٢٧٠٠ مؤسسة تساهم بنسبة ١٥ في المائة من رقم مبيعات بولينيزيا الفرنسية، وتشغل نسبة ١٦ في المائة من العمالة المأجورة. وتمثل العائدات التي يدرها النشاط السياحي ٣,٥ أضعاف قيمة صادرات المنتجات المحلية، وتساهم بحوالي ٣٧ في المائة من مجموع صادرات البضائع والخدمات البولينيزية.

٢٨ - إلا أن قطاع السياحة البولندية يواجه صعوبة في الحفاظ على مكانته في ظل تنامي المنافسة. ولم تستفد بولندا الفرنسية لا من نمو السياحة العالمية ولا من الزخم المتولد في منطقة المحيط الهادئ. ووفقا لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، شهد توافد السياح على بولندا الفرنسية ارتفاعا كبيرا خلال التسعينات من القرن الماضي، مسجلا ارتفاعا سنويا في عدد السياح يبلغ ٦ في المائة في المتوسط. غير أنه منذ عام ٢٠٠٧، تراجع نسبة توافد السياح بشكل كبير ليبلغ عدد السياح الذين زاروا الإقليم ٤٠٠ ١٦٤ في عام ٢٠١٣، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٧ في المائة عن عام ٢٠١٠.

واو - البيئة

٢٩ - وفقا لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، حددت الحكومة نسبة ٥٠ في المائة كهدف لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة من مجموع الطاقة المستخدمة بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك في إطار استراتيجيتها المتصلة بتحقيق التنمية المستدامة. وتوفر المواد الهيدروكربونية أكثر من ٦٠ في المائة من الطاقة المستهلكة، أما الباقي فيأتي من الطاقة الكهرومائية، وبصورة هامشية من الطاقة الشمسية. وتوجد في جزيرة تاهيتي منشآتان للطاقة الحرارية (فايراتوا، وبونارو)، وخمس محطات كهرومائية (باينو، وفاتاوتيا، وفاهيريا، وفايت). وفي الجزر الأخرى، يسود استخدام الطاقة الكهربائية الحرارية. ولا تزال عملية معالجة المياه المستعملة متروكة إلى حد كبير للمبادرات الفردية، وربع السكان فقط موصول بمحطات فردية أو جماعية لمعالجة مياه المجارى، وهي تعمل بفعالية محدودة. ويمثل الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البحيرات والأنهار. وتشير التقديرات إلى أن الإقليم ينتج نحو ١٣٠ ٠٠٠ طن من النفايات في السنة (٧٥ في المائة منها في تاهيتي)، مما يشكل تحديا كبيرا بالنسبة للإقليم، ويزيد من شدة هذا التحدي تبعثر الجزر في مساحة واسعة وبُعد المسافات بينها. وتحمل المجتمعات المحلية مسؤولية إدارة النفايات، وهي تقوم بجمع ومعالجة النفايات المنزلية.

٣٠ - ويفيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، في التقرير الذي اعتمده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بأنه "نظرا للموقع الجغرافي لبولندا الفرنسية وللسمات الخاصة بها من ناحية البيئة والأحوال الاقتصادية والاجتماعية، فإنها معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ، من قبيل ابيضاض الشعاب المرجانية، وتأثير الأعاصير وارتفاع مستوى سطح البحر على النظم الإيكولوجية والبنى التحتية، وظهور أنواع غازية جديدة وأمراض محتملة، وما إلى ذلك. ويشكل تغير المناخ تهديدا خطيرا على البيئة والاقتصاد في البلد: ٣٠ في المائة من الجزر البولندية معرضة للخطر الآن".

ثالثا - الحالة الاجتماعية

ألف - لمحة عامة

٣١ - ذكرت الوثيقة البرنامجية الموحدة لبوليفيا الفرنسية المقدمة إلى صندوق التنمية الأوروبي العاشر في عام ٢٠١٣، في إشارة إلى دراسة أجرتها وكالة التنمية الفرنسية، أن ما يقدر بـ ١٩,٧ في المائة من الأسر المعيشية يقل دخلها عن خط الفقر النسبي. وتشير الدراسة أيضا إلى أن أوجه التفاوت الكبيرة في الدخل مستمرة؛ وأن الأسر المعيشية تتوقع أن تتفاقم حالة الفقر النسبي؛ وأن ضعف توجيه التحويلات الاجتماعية وعدم فرض ضريبة مباشرة تصاعديّة على الدخل يفسحان مجالا كبيرا للسياسة العامة من أجل تقليل أوجه عدم المساواة وبالتالي الفقر؛ وأن عدم استقرار الدخل يؤثر بصفة خاصة على الأسر المعيشية التي توجد في أسفل سلم الإيرادات وتلك التي لا تتمتع بالحماية التي يوفرها وضع أصحاب الأجور.

باء - العمالة

٣٢ - استنادا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يسيطر قطاع الخدمات على سوق العمل، إذ يمثل ٨٠ في المائة من العمالة المدفوعة الأجر المسجلة لدى صندوق الضمان الاجتماعي. ووفقا لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، يوظف قطاع الخدمات قرابة ٦٧ في المائة من الموظّفين، يعمل أكثر من نصفهم في قطاع الأعمال. ويعمل في قطاع التشييد ٧ في المائة من الموظّفين وفي قطاع الصناعة ٨ في المائة من الموظّفين. أما في القطاع الأوّلي، الذي يضم الزراعة والمهن البحرية، فيعمل ٣ في المائة من الموظّفين (٢٠١٣). ويحظى القطاع العام بحصة كبيرة بفضل إنشاء وتشغيل مركز التجارب في المحيط الهادئ الذي أفضى إلى توظيف أعداد كبيرة جدا من الناس. فهذا القطاع يستخدم حاليا ما يقرب من ١٥ ٠٠٠ شخص، أي نسبة ١٣ في المائة من القوى العاملة. وفي عام ٢٠١٣، وبحسب جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، انخفضت نسبة الموظّفين في القطاع العام بنسبة ١,٥ في المائة، ولا سيما في الإدارة المدنية (-٢,٧ في المائة) حيث يستمرّ انخفاض عدد الموظّفين (خطة المغادرات الطوعية) ضمن إطار إعادة تنظيم المالية العامة. وتسيطر العمالة المدفوعة الأجر على سوق العمل الذي يتأثر بشدة بالحالة الديمغرافية، التي تتسم بكون أكثر من ثلث السكان دون العشرين من العمر وتراجع معدلات الخصوبة وزيادة متوسط العمر المتوقع، مما يؤدي إلى تسارع شيخوخة السكان. وتشير توقعات المعهد الإحصائي لبوليفيا الفرنسية

إلى أن الأفراد البالغين من العمر ٦٠ عاما فما فوق سيمثلون نسبة ١٧ في المائة من السكان في عام ٢٠٢٧، مقارنة بنسبة ٩ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٣ - ويشير المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية إلى أن معدلات البطالة تضاعفت تقريبا في خلال خمس سنوات، فبلغت ٢١,٨ في المائة عام ٢٠١٢ بعد أن كانت ١١,٧ في المائة عام ٢٠٠٧. وبحسب جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تضاعفت معدلات بطالة لا سيما في صفوف الشباب (يقل عمر أكثر من نصف العاطلين عن العمل عن ٢٥ عاما) وأقلهم حصولا على شهادات. فقد بلغ معدّل بطالة الذين لم يتعدّ مستواهم التعليمي شهادة التعليم الإعدادي ٢٧,٤ في المائة عام ٢٠١٢، فيما لم يبلغ ١٠ في المائة لحملة شهادات الدراسات العليا. وفي عام ٢٠١٢، ظلّ معدّل بطالة النساء الذي بلغ ٢٢,٨ في المائة، أعلى من معدّل بطالة الرجال (٢١,١ في المائة). وفي عام ٢٠١٤، أُنشئت آلية عقود تفسح المجال للحصول على وظائف، وهي آلية وضعت لتيسير دخول العاطلين عن العمل إلى سوق العمل بشروط محددة.

٣٤ - وذكر المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية أن العمالة المدفوعة الأجر قد ازدادت في قطاع الأعمال التجارية عام ٢٠١٤. فقد ارتفعت نسبة العمالة بنسبة ٠,٨ في المائة، فيما بلغ متوسط هذا المعدل على مدى السنوات الخمس السابقة ١,٨ في المائة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ارتفعت العمالة في قطاع الصناعة والفنادق والمطاعم والخدمات الأخرى، ولكنها تراجعت في قطاع التشييد والتجارة.

جيم - التعليم

٣٥ - تفيد وزارة شؤون أقاليم ما وراء البحار أنه تطبيقا للمادة ٦ من قانون الحكم الذاتي رقم ٩٦-٣١٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإن المسؤولية عن التعليم الابتدائي والثانوي تقع على عاتق الإقليم، في حين أن المسؤولية عن التعليم بعد البكالوريا وعن التعليم العالي تقع على عاتق الدولة. ولدى بولينيزيا الفرنسية ٢٣٦ مدرسة ابتدائية (رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة) و ٩٩ مدرسة ثانوية. ولا تتطابق السنة الدراسية في الإقليم مع السنة الدراسية في فرنسا نظرا للعوامل المناخية الخاصة: فقد اختصرت الإجازة الصيفية (حوالي ٥٠ يوما) بغرض تمديد إجازة عيد الميلاد (حوالي الشهر). ولكن الدولة تكفل القيمة الوطنية للشهادات الممنوحة. وعلاوة على ذلك، تتمتع بولينيزيا الفرنسية بصلاحيات كاملة في ما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وتقوم المجالس البلدية عموما بتسجيل المتحقيين بالمدارس في شهر أيار/مايو من كل عام. وتوفر بولينيزيا الفرنسية نظاما تعليميا متنوعا، والمدارس متوفرة في جميع المجالات. وجامعة بولينيزيا

الفرنسية، وهي مؤسسة عامة علمية وثقافية ومهنية، تقع في حي أوتوماورو، في بلدية بوناويا. وهذه الجامعة الفتية التي أنشئت عام ١٩٨٧ والمتمتعة بالإدارة الذاتية منذ عام ١٩٩٩، تشكل مركزا جامعيًا للتعليم والبحث لما يربو على ٢٠ عاما.

٣٦ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أنشئت الإدارة العامة للتربية والتعليم. وهي تضطلع بمهامها في كل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية التابعة لولايتها الإقليمية.

٣٧ - ووفقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإنه ورغم كون المواظبة على الدراسة بين الشباب شاملة تقريبا، فإن القصور في الأداء مقارنة بفرنسا ما زال قائما، لا سيما في ما يتصل بالحصول على الشهادات. فمعدل الحصول على شهادة البكالوريا في بولنيزيا الفرنسية يبلغ نصف المعدل المسجل في فرنسا. ولا تزال بولنيزيا الفرنسية بعيدة جدا عن تحقيق هدفها المتمثل في حصول ٧٠ في المائة من الطلاب على شهادة البكالوريا، وهو الهدف الذي وضع في ميثاق التعليم لعام ٢٠١١.

دال - الصحة

٣٨ - وفقا للدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ في بولنيزيا الفرنسية، يتولى تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية القطاع العام (مراكز الإسعاف والعيادات والمستوصفات والمراكز الطبية)، لا سيما في الأرياحيات ما عدا أرياحيل "سوسيتيه"، والقطاع الحر (أطباء وممرضون وقابلات قانونيات وأخصائيو العلاج بالحركة)، لا سيما في جزر وندوارد وجزر ليوارد. وتقدم أربعة مستشفيات عامة محلية خدمات الاستشفاء المجتمعية. أما خدمات الاستشفاء المتخصصة فيقدمها أطباء اختصاصيون في مجال الرعاية الصحية غير المزمرة للفرش في قطاعي الصحة العام ولا سيما الخاص، وهم بغالبيتهم موجودون في تاهيتي وموريا وراياتيا. أما الأشخاص الذين لا يمكن علاج أمراضهم في بولنيزيا، فيتم إجلاؤهم إلى نيوزيلندا أو إلى فرنسا. وبحسب المعهد الإحصائي لبولنيزيا الفرنسية، كان في الإقليم عام ٢٠١٣ زهاء ١٨٧ طبيبا و ٥١ صيدليا. ويغطي التأمين الصحي الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي النفقات المتعلقة بالصحة، وهو يتألف من ثلاثة نظم: نظام للموظفين، ونظام لغير الموظفين يتوقف على اشتراكات المستفيدين من الضمان وأرباب العمل، ونظام تضامن من دون اشتراكات للمحتاجين. وإذا كانت جغرافيا البلد ومعطياته السكانية تمتازان في بعض المناطق بأهمما تقلصان رقعة تدخل نظام الرعاية الصحية إلى مناطق سكنية صغيرة، فإنهما تشكلان قيودا في ما يتعلق بإنشاء الهياكل المجتمعية المتعددة لتلبية الاحتياجات، وتطرحان مصاعب في المسعى إلى ضمان توزيع عادل للخدمات المعروضة على مجموع الإقليم، ومشاكل في ما يتعلق بحسن توقيت التدخل لإسعاف المرضى وإجلائهم في حالات

الطوارئ. ونتيجة لذلك، وبحسب الدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ التي أجريت في بولينيزيا الفرنسية، فإن تكلفة توفير خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة لكل السكان باهظة جدا.

٣٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نشر ديوان المحاسبة الفرنسي تقريرا علنيا مواضيعيا بعنوان "الصحة في أقاليم ما وراء البحار: مسؤولية تقع على عاتق الجمهورية"، وفيما يلي بعض عناصر هذا التقرير المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية.

٤٠ - تقع بعض جزر بولينيزيا الفرنسية البالغ عددها ١٢١ جزيرة على بعد ١٥٠٠ كلم تقريبا من بابيت. ويقطن ثلاثة أرباع السكان في تاهيتي وموريا. وفي غالبية الجزر المأهولة البالغ عددها ٧٦ جزيرة، ثمة عيادة أو مستوصف أو مركز إسعاف.

٤١ - وفي بولينيزيا الفرنسية، طالت زيادة الوزن ٦٩,٩ في المائة من السكان، من بينهم ٤٠,٤ في المائة مصابون بالسمنة. ويعاني زيادة الوزن ٧٠ في المائة من الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة، بينما تعاني نسبة ٤٠ في المائة منهم السمنة. ويشير التقرير إلى أن ٧٤,٢ في المائة من حالات ارتفاع ضغط الدم التي حددتها الدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ لم تُعالج. وفي ما يتعلق بسلوكيات الإدمان، من الضروري بذل المزيد من الجهود في بولينيزيا الفرنسية. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود كبيرة في بولينيزيا الفرنسية من أجل تعزيز الوقاية في مجال الخدمات الصحية المدرسية والجامعية. وبالمقارنة مع الأطباء في فرنسا، يتابع أطباء المدارس في بولينيزيا الطلاب على مدى فترات طويلة ويكشفون المشاكل الصحية في وقت مبكر، كما أن وتيرة زيارتهم أعلى.

٤٢ - ونظرا لبعدها المسافة بين جزر بولينيزيا الفرنسية، فإنها قد أصبحت سبابة في مجال التطبيب عن بعد: فمنذ عام ١٩٩١، كان أطباء الطوارئ في المستشفيات يتبادلون مخططات رسم القلب بين الجزر. ومع وصول الإنترنت عام ٢٠٠٠، توسع التبادل ليشمل صور المرضى والصور الطبية بالأشعة. ومع إنشاء دائرة المساعدة الطبية لحالات الطوارئ عام ٢٠٠٥، وضع الأطباء المختصون قواعد لتنظيم هذه العملية باستخدام الصور الثابتة. ويجري منذ فترة قصيرة اختبار نقل صور متحركة بسرعة عالية جدا بالتنسيق مع ثلاث جزر نائية.

٤٣ - ويتضمن تقرير ديوان المحاسبة أيضا مرفقا عن آثار التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية. ويشير التقرير، في جملة أمور أخرى، إلى أن لجنة التعويض لضحايا التجارب النووية قد تلقت، في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٨٤٣ مطالبة، ١٢ مطالبة منها تلقى أصحابها تعويضات، بينما يجري النظر في جزء من باقي

المطالبات. وقد أنشأ الإقليم والإدارة الفرنسية عام ٢٠٠٧ مركزا طبيا لمتابعة العاملين المدنيين والعسكريين السابقين في مواقع التجارب التي أجريت في المحيط الهادئ والسكان الذين يعيشون أو كانوا يعيشون على مقربة من هذه المواقع. وذكر ديوان المحاسبة تقريرا عن تنفيذ أحكام القانون ٢٠١٠-٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، وهو التقرير الذي كان قد قُدم إلى لجنة مجلس الشيوخ لرصد تنفيذ قوانين مجلس الشيوخ الفرنسي.

٤٤ - ويشير تقرير ديوان المحاسبة إلى أنه بعد حادثة فوكوشيما عام ٢٠١١، زاد معهد الوقاية من الإشعاع والأمان النووي وتيرة التحليلات التي يجريها والبيانات التي يصدرها (عن حالة الهواء والعشب والحليب ومياه البحر والأسماك وما إلى ذلك)، وكذلك عدد أدوات القياس التي يستخدمها، ولم يظهر وجود أي خطر يعتبر ذا أهمية.

٤٥ - وذكرت الوزارة الفرنسية لشؤون أقاليم ما وراء البحار في خطاب ألقته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أثناء زيارتها للإقليم، أنه في ما يتعلق بالمسألة النووية تحسّنت عدّة أمور، من قبيل قانون موران (القانون ٢٠١٠-٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) الذي عدّل ووسّع نطاقه الجغرافي، ولجنة تعويض ضحايا التجارب النووية التي أصبحت اليوم هيئة إدارية مستقلة، بعد أن كانت تابعة لإحدى الوزارات في السابق. وأشارت الوزارة أيضا إلى ضرورة مساعدة البولنديين على تكوين ملفات مطالباتهم بالتعويض، وأضافت أن العملية معقّدة لأنها تقدّم ضمانات، ودعت المفوض السامي وإدارة الإقليم إلى التفكير في سبل مساعدة مقدمي المطالبات. وأردفت قائلة إنه ينبغي التخفيف من حدّة النقاش والتماس سبل تسوية المسائل العالقة بهدوء. وأشارت الوزارة إلى اقتراح رئيس حكومة الإقليم إنشاء فرقة عمل للبلدان أو الدول تُعنى بهذه المسألة، وصرّحت بأنها ستقترح على رئيس الوزراء تنفيذها.

٤٦ - وقام ديوان المحاسبة الإقليمي في بولنيزيا الفرنسية، في إطار برنامج عمله، باستعراض إدارة المركز الاستشفائي في بولنيزيا الفرنسية للسنوات المالية الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣، وذلك تنفيذا للقانون LO 272-12 من قانون المحاكم المالية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر ديوان المحاسبة ملاحظاته النهائية.

رابعاً - نظر الأمم المتحدة في المسألة

ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولنيزيا الفرنسية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨. وألقى اثنان من مقدمي الالتماس كلمة أمام اللجنة الخاصة وهما: السيد أوسكار تيمارو، وهو عضو في جمعية بولنيزيا الفرنسية، وريشار أريهاو توهيافا، وهو عضو في مجلس الشيوخ.

٤٨ - وقال السيد تيمارو إن سلسلة من المناسبات التذكارية عقدت في جميع أنحاء الإقليم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى الأولى لإعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأُزيح الستار أيضاً عن نصب تذكاري دائم يرمز إلى كفاح شعب الماوهي للقضاء على الاستعمار، وهو الكفاح الذي يدعمه المجتمع الدولي، لا سيما بلدان جزر المحيط الهادئ وحركة بلدان عدم الانحياز. وأفاد السيد تيمارو بأن شعب الماوهي يعلق أهمية خاصة على اعتماد مشروع القرار بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/2014/L.9)، الذي يذكر بما ورد في قرارات الأمم المتحدة الأخرى والآراء القانونية المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، حيث إن موارد شعب الماوهي البحرية تمتد على مساحة تناهز ٥ ملايين كيلومتر مربع من قاع البحار وتتضمن كميات هائلة من المعادن. وقال المتحدث إنه يتطلع إلى صدور التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٦٨ بشأن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الإقليم على مدار ٣٠ عاماً. ووجه الانتباه أيضاً إلى تقرير مستقل صدر مؤخراً بشأن التجارب النووية الفرنسية في بولنيزيا الفرنسية، سيقدم إلى الجمعية العامة. وذكر أن مشروع القرار المتعلق بمسألة بولنيزيا الفرنسية يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المتعلق بآثار الإشعاع الذري، فأعرب عن أمله أن تنظر لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في إدراج بولنيزيا الفرنسية في برنامج عملها، لا سيما وأن جزيرتي موروروا وفانغتونوا المرجانيتين ما زالتا تعتبران ملك الجيش الفرنسي، مما يجعل، في رأيه، من الصعب إجراء دراسات استقصائية مستقلة فعلاً.

٤٩ - وأعرب السيد توهيافا عن أسفه لأن الدولة القائمة بالإدارة لم ترسل أي معلومات بشأن بولنيزيا الفرنسية إلى اللجنة على نحو ما اشترطت في الفقرة (هـ) من المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في فيجي في أيار/مايو ٢٠١٤، غادر ممثل الدولة القائمة بالإدارة القاعة عند تناول المسألة

المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية. وأضاف أن الدولة القائمة بالإدارة تمارس سيطرتها من جانب واحد على كامل النظام الانتخابي في بولينيزيا الفرنسية؛ فهي تمارس خاصة سلطة وضع القوانين الانتخابية وتعديلها، وتحدد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، وتؤكد نتائج الانتخابات أو إلغائها. وعلى حد قوله، استُحدث نظام "المقاعد الممنوحة" في تشريعات بولينيزيا الفرنسية لمنح مقاعد إضافية للأحزاب السياسية التي تؤيد الإبقاء على تبعية الإقليم، وأدرج أفراد الشرطة والعسكريون الفرنسيون في القوائم الانتخابية لبولينيزيا الفرنسية. وأشار المتحدث من جهة أخرى إلى أن الموارد المتاحة للحملات الانتخابية تُوزع على نحو غير متكافئ، بما في ذلك سبل الوصول إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، وتوافر وسائل النقل البحري والجوي إلى الجزر النائية وما أكثرها. واحتتم قائلًا إن الوضع الاستعماري القائم في بولينيزيا الفرنسية لا يتفق مع أي عملية عادلة وصادقة لتقرير المصير. ولذلك ينبغي أن تُتخذ خطوات لنقل السلطات إلى شعب بولينيزيا الفرنسية، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٠ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مشروع قرار عرضه رئيس اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.109/2014/L.16) دون تصويت.

باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١ - في الجلسة الثالثة للجنة الرابعة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أشار السيد أوسكار تيمارو، الممثل المنتخب للاتحاد من أجل الديمقراطية في جمعية بولينيزيا الفرنسية، إلى أن مشروع القرار المتعلق ببولينيزيا الفرنسية المعروض على اللجنة يعترف تحديداً بالحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وبحقها في التحكم باستغلال هذه الموارد حالاً ومستقبلاً. وهذا المبدأ في غاية الأهمية فيما يخص الموارد البحرية لماووهي نووي، التي تشمل كميات هائلة من المعادن والعناصر الأرضية النادرة الممتدة على مساحة نحو خمسة ملايين كيلومتر مربع في المحيط. وهو يرى أن الدولة القائمة بالإدارة تعمل من جانب واحد على الحد من نطاق سلطة الإقليم على تلك الموارد، إلا أنه يجب إنفاذ سيادة القانون. وأشار إلى أن فرنسا عضو في السلطة الدولية لقاع البحار، بيد أن ماووهي نووي، على عكس كل الدول المستقلة في منطقة المحيط الهادئ ليست عضواً فيها. وبالتالي، فإن الإقليم يشدد على تطلعه إلى أن تسري ملكيته وسيطرته على هذه الموارد أثناء عملية تقرير المصير. وقال السيد تيمارو إن الدولة القائمة بالإدارة تخطط أصلاً لاستغلال تلك الموارد، وأنشأت بالفعل لجنة خاصة تعنى بالمعادن الاستراتيجية لا تتضمن أي تمثيل للإقليم. وأضاف أنه بدون مراقبة المهجرة، يقف الإقليم عاجزاً أمام

القادمين من فرنسا إلى جُزُرِه بحثاً عن عمل حيث يتسببون في اكتظاظ سوق العمل القائمة على الموارد. وقال في الختام إن على منظمة الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً كاملاً لمسألتين هما: ضبط الهجرة، الذي تمارسه حصرياً في الوقت الراهن الدولة القائمة بالإدارة، وضرورة تحديد معايير تسجيل الناحيين في إطار عملية تقرير المصير.

٥٢ - وفي الجلسة الثالثة للجنة الرابعة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قال السيد ريشار توهيفا (جبهة تحرير بولينيزيا) إن حزبه السياسي يشعر بالأسف لأن تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً (A/69/189) قد صدر، ربما لدواعٍ استراتيجية، بعد انقضاء شهر تقريباً على إنجاز لجنة إنهاء الاستعمار أعمالها في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فلم يتسن بذلك للجنة النظر في النتائج التي جرى التوصل إليها في التقرير، ولم يتسن لشعب الإقليم فرصة الإدلاء برأيه. وهذا التقرير، على حد قوله، ليس شاملاً ولم يعالج القضايا بعمق. وأشار السيد توهيفا إلى أن التقرير ينبغي أن تعقبه دراسة معمّقة ضمن الآلية المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وقال، في معرض إشارته إلى الصلة بين آثار التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية ومشروع القرار المتعلق بآثار الإشعاع الذري المعروض على اللجنة، إن صاحب الالتماس طلب إلى الجمعية العامة أن توصي بإدراج مسألة بولينيزيا الفرنسية في جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، قال أحد مقدمي الالتماس، السيد مويثاي شارل بروتيرسون، متحدّثاً بصفته الشخصية كنائب لعمدة تاهيتي، إن جميع بلديات إقليمه تعاني من أن الدولة القائمة بالإدارة تطبق قانون البلديات نفسه الذي يسري على فرنسا، والذي يرى أنه لا يراعي الاحتياجات والقيود الخاصة ببلديات الإقليم. ويسود نفس الوضع على مستوى الإقليم: فقد تولت باريس من جانب واحد وضع القوانين الانتخابية واعتمادها وتحديثها وتطبيقها بدون الحصول على موافقة السكان المحليين بأي شكل من الأشكال. وأشار صاحب الالتماس كذلك إلى أن فرنسا تقرر الحكومة ورئيس الإقليم وتمارس الرقابة عليهما وتحكم عليهما وتقيلهما، وأنها تتمتع أيضاً بسلطة حل برلمان الإقليم، وقد مارست هذه السلطة بالفعل مرتين.

٥٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الخامس (انظر الوثيقة A/69/23) دون تصويت.

جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

٥٥ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ١٠٣/٦٩، استناداً إلى التقرير الذي أحالته اللجنة الخاصة إليها (A/69/23) وإلى نظر اللجنة الرابعة فيه في وقت لاحق. وفي ذلك القرار، فإن الجمعية العامة:

(أ) أكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ب) أكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وفي هذا الصدد، دعت الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(ج) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق المتعلقة بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(د) أعربت عن أسفها لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(هـ) أكدت من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق بإحالة المعلومات، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

(و) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

(ز) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما، المعد عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ح) طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولنيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.